



No.:

Date:

العدد:
التاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢
١٠٣٠٢٠٠

إلى / وزارة الصحة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية

م / استفسار

كتابكم المرقم د ٠٠ م / ٥ / ٧ / ٦٩٠٣٣ في ١٢ / ١١ / ٢٠١٢

١- نود الاشارة الى كتابنا المرقم ٩٩٢١٢ في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

٢- ان مصطلح (الغبن) ورد بالمواد (١٢١ / ١٢٢ / ١٢٣ / ١٢٤ / ١٢٥) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ضمن (عيوب الادارة في العقد واركانه) في حين ان مركز الموظف تنظمي بمعنى ان حقوقه وواجباته ينظمها القانون وان قوانين الخدمة المدنية منذ تشريع اولها عام ١٩٣١ لم تتضمن مصطلح (الغبن)

٣- ان الموظف بوفاته تنقطع صلته بالوظيفة ويفقد مركزه القانوني كموظف ولايجوز قانونا" اجراء تعديل على راتبه او صرف اي راتب وظيفي او علاوة سنوية او ترفيع كونها من الامور الجوازية .

مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/